

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون في شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم .

(المادة الثانية)

يصدر وزير السياحة والطيران المدني اللوائح المنفذة لهذا القانون خلال تسعه أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يلغي القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له إلى أن تصدر اللوائح المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ، ذى القعده سنة ١٤٠٣ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

قانون في شأن المرشدين السياحيين ونقاوتهم

الباب الأول

في المرشد السياحي

مادة ١ - المرشد السياحي هو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار أو المناحيف أو المعارض مقابل أجر.

مادة ٢ - لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا من كان حاصلاً على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، ومقيداً بجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية لإجراءات تقديم طلب الترخيص وإصداره.

مادة ٣ - يشترط لمنح الترخيص ما يأْتِي :

(١) أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .

(٤) أن تثبت لياقة الطبية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

(٥) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من إحدى الجامعات الأجنبية ، ولو زير السياحة الإعفاء من هذا الشرط وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(٦) ألا يقل سنّه عن ٢١ سنة .

(٧) أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تعقد له وزارة السياحة اطالي الترخيص وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير السياحة . ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا في الإرشاد السياحي من الجامعات المصرية .

(٨) أن يودع بخزينة وزارة السباحة تأميناً قدره ٥ جنيهاً برد عند انتهاء العمل بالترخيص .

(٩) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلا إذا قدم موافقة الجهة التي يعمل بها على منحه إجازة بدون مرتب للعمل بالإرشاد السياحي .

مادة ٤ — يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوباً بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفاء الشروط المخصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٥ — مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجب تجديده خلال الشرين الآخرين من هذه المدة وفقاً لإجراءات والأوضاع التي تحددها الأئحة التنفيذية .

مادة ٦ — الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه .

مادة ٧ — يصدر وزير السباحة قراراً بتحديد رسوم استخراج الترخيص وتجديده وبدل الفاقد أو التالف ، على ألا يزيد رسم استخراج الترخيص على نصف جنيه ولا تزيد الرسوم في الأحوال الأخرى على خمسة عشر جنيهاً .

مادة ٨ — يصادر وزير السباحة قراراً بتحديد تعرية أجور المرشدين السياحيين وكذا تحديد عدد التراخيص بكل من المناطق السياحية المختلفة .

مادة ٩ — يعفى المرشد المرخص له بمزاولة المهنة من رسم دخول أماكن الآثار والمتحف والمعارض التابعة للدولة .

مادة ١٠ — على المرشد أن يقدم الترخيص وكذلك أمر الشغل المكلف به من جهة عمله إذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعرية المقررة كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك .

مادة ١١ — لا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا باذن كتابي من وزارة السباحة بعد دفع الرسم المقرر ، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها الأئحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة ١٢ — لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى أو الأشغال بالتجارة أو السمسرة كما ينظر عليه قبول أية عمولة أو مكافأة من الحال العامة أو التجارية .

مادة ١٣ - لا يجوز للمرشد مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الحمراء بالموانئ والمطارات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - لا يجوز للمرشد العمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقاً للنظم والتعليمات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ - على المرشد السياحي أن يراعى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والزراوة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون ولائحته آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ١٦ - لا يجوز للمرشد السياحي المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بغير النقابة أو فروعها أو أثناء تأدية وظيفته .

مادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون وتضاعف العقوبة في حالة المعاود .

مادة ١٨ - مع عدم الإخلال بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن نصفين جنيهين ولا تزيد على مائة جنيه كل مرشد سياحي يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظم أو التعليمات التي تصدرها وزارة السياحة .

كما يجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ١٩ - لوزير السياحة أو من يفوضه بناءً على تحقيق كتابي يجرى مع المرشد الذي يخالف أحد الالتزامات السابقة توقيع الجزاءات التأديبية الآتية :

١ - الغرامات التي لا تزيد على نصفين جنيه ، ويجوز خصمها من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة . وعلى المرشد تحملة التأمين خلال شهر من تاريخ إخطاره بالحظر بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

(٢) الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، تضاعف في حالة تكرار المخالفة . ويعلن المرشد بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٠ - لوزير السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة إذا رفعت ضده دعوى جنائية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢١ - يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع على المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف وفقا لأحكام هذا القانون ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص .

مادة ٢٢ - ثبتت صفة رجال الضبط القضائي للوظيفين الفنيين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة ويتولون إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات المنفذة له .

مادة ٢٣ - ينتهي العمل بالترخيص في الأحوال الآتية :

(١) صدور حكم نهائى ضد المرشد بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٢) إذا طلب المرشد كتابة إعفاءه من الاستمرار في العمل .

(٣) عدم تجديد الترخيص خلال المأمور المشار إليها بهذا القانون .

(٤) إذا لم تستكمل قيمة التأمين — الذي يلتزم المرشد بتقديمه — خلال شهور من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يكون قد خصم منه من غرامات .

مادة ٢٤ - للمرشد في حالة انتهاء العمل بالترخيص لأحد الأسباب المشار إليها في المادة السابقة طلب ترخيص جديد إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثاني

في نقابة المرشدين السياحيين

مادة ٢٥ - تنشأ نقابة للرشدين السياحيين في جمهورية مصر العربية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء نوابات فرعية بالمحافظات .

مادة ٢٦ - تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جدول الأعضاء العاملين المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٢٧ - تهدف النقابة إلى :

أولاً : الدفاع عن مصالح الأعضاء .

ثانياً : رفع المستوى العلمي للمرشدين .

ثالثاً : تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحي بما يكفل الصالح العام .

رابعاً : العمل على مراعاة الالتزام بتقالييد المهنة وأدابها ومبادئها .

خامساً : العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التي يتعاونون بها .

سادساً : العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الدول العربية والأجنبية .

سابعاً : تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاه المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم .

ثامناً : توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة .

تاسعاً : اقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور المناسبة للمرشد السياحي .

مادة ٢٨ - يشترط لقبول العضو بالنقابة أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي طبقاً للباب الأول من هذا القانون .

ولايجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تعامل مع أي مرشد سياحي لا يكون عضواً بالنقابة ، وإلا حكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه على المسئول عنها .

مادة ٢٩ - تشكل لجنة قيد المرشدين السياحيين من :

وكل النقابة ... رئيسا

عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس ... أعضاء

مادة ٣٠ - يقدم طلب القيد إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لدراسته والبت فيه طبقاً للنظام الداخلي الذي يضعه مجلس النقابة . فإذا رأت رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسبباً ، ويخطر صاحب الطلب بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار ، تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه ويعتبر فوات ستين يوماً دون رد على طلب القيد بمثابة قرار بقبوله .

مادة ٣١ - يجوز لمن رفض طلب قيده بالنقابة أن يتظلم من القرار الصادر بذلك إلى مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به ، ويفصل المجلس في التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه لساعتين على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد حق حضور الجلسة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به .

مادة ٣٢ - تعد جداول قيد الأعضاء العاملين ، وجداول أخرى لقيد الأعضاء غير العاملين ، وللعضو العامل أن يطلب في حالة تركه العمل بالإرشاد السياحي نقل اسمه إلى جدول غير العاملين . كما أن وزارة السياحة أن تطلب ذلك في حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة أو عند إلغائه بسبب من الأسباب المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون .

مادة ٣٣ - تكون موارد النقابة مما يأتي :

أولاً : رسم القيد في النقابة .

ثانياً : الاشتراكات السنوية للأعضاء .

ثالثا : الإعارات والتبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس النقابة .

رابعا : عائد استئجار أموال النقابة .

خامسا : أى موارد أخرى .

وتتولى الجمعية العمومية وضع قواعد توزيع هذه الموارد بين النقابة والنفقات الفرعية .

مادة ٣٤ — يحدد مجلس النقابة رقم القيد للعضو بما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه والاشتراك السنوي بما لا يجاوز ٦٠ جنيه .

مادة ٣٥ — تعتبر أموال النقابة أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات وتختص للصرف على نشاط النقابة ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ، ويجدر بالنقابة أن يستمر فائض إيراداتها لفائد مورد ثابت لها على النحو الذي تقره الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣٧ — يتولى مجلس النقابة وضع قواعد إدارة أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الاعتمادات المقررة .

مادة ٣٨ — يعد مجلس النقابة الحساب الختامي للسنة المالية المائية ويعده مشروع الميزانية عن السنة الجديدة ، ويعرض الميزانية والحساب الختامي على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها ، بعد مراجعتهما بمعرفة أحد المحاسبين القانونيين .

مادة ٣٩ — إذا حدثت ظروف استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية للنظر في مشروع الميزانية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتنظر الميزانية الجديدة .

مادة ٤ — تودع أموال النقابة في حساب خاص في أحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بتوقيع كل من النقيب أو وكيله وأمين الصندوق .

مادة ٥ — لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها .

مادة ٦ — تبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز أن يحتفظ به في خزانة النقابة بصفة سلامة مستدمة للصرف منها في الحالات الطارئة .

مادة ٧ — تكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحين ، المقيدين في جدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة على موعد انعقاد الجلسة ، ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ٨ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا في شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ويجب دعوتها إذا قدم طلب بذلك من ما ثمانية عضو من أعضائها على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب .

وتوجه الدعوه إلى الأعضاء . دعوتها قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ويبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

مادة ٩ — تعقد الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة ويجوز للمجلس دعوتها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة .

مادة ١٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل ، فإذا لم يتوفّر هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثاني صحيحا إذا حضره خمسة وعشرون في المائة على الأقل من الأعضاء ويكون الطعن في صحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة .

مادَةٌ ٤٧ - تصدُر قراراتُ الجماعةِ العموميَّةُ بالأُغلبيَّةِ المطلقةِ لِأصواتِ الأعضاءِ الحاضرين وعندَ تساويِ الأصوات يرجعُ الخانقُ الذِي منهُ الرئيْسُ وبالنسبةِ لقراراتِ حلِّ النقابةِ أو تعديْلِ لائِحَتِها الداخليَّةِ فإنهُ يتمُّترطُ موافقةِ ثلَاثِ أعضاءِ الجماعةِ الحاضرين .

ويمُحوزُ الطعنُ في هذهِ القراراتِ أمامَ محكمةِ القضاءِ الإداريِّ خلالِ ستينِ يوماً من صدورِها .

مادَةٌ ٤٨ - لا يمحوزُ للجماعةِ العموميَّةُ أن تنظرُ في غيرِ المسائلِ الواردةِ في جدولِ الأعمالِ وعِنْ ذَلِك يمحوزُ لمجلسِ النقابةِ أن يعرضَ لِلمناقشةِ المسائلِ العاجلةِ التي طرأَتْ بعدَ توجيهِ الدعوةِ للجتماعِ ، وكذلكَ اقتراحاتِ الأعضاءِ المشارِ إليها في المادَةِ ٣٤٤ من هذا القانونِ .

مادَةٌ ٤٩ - تختصُ الجماعةُ العموميَّةُ بما يأتِي :

أولاً : انتخابُ النقيبِ وأعضاءِ مجلسِ النقابةِ .

ثانياً : النظرُ في تقريرِ مجلسِ النقابةِ عنِ أعمالِ السنةِ المُنْتَهيةِ واعْتِمادُهِ .

ثالثاً : اعتِمادُ الحسابِ الختاميِّ لِلسنةِ المُاليةِ المُنْتَهيةِ .

رابعاً : إقرارُ مشروعِ الميزانيةِ الخاصَّةِ بالنقابةِ الفرعيةِ لِلسنةِ المُاليةِ المُقبلةِ .

خامساً : إقرارُ مشروعِ اللائحةِ الداخليَّةِ للنقابةِ وفروعِها ، ويصدُرُ بهذهِ اللائحةِ قرارُ الأمانِ ووزيرِ السياحةِ .

سادساً : اقتراحُ تعديْلِ قانونِ النقابةِ .

سابعاً : إقرارُ طريقةِ استثمارِ أموالِ النقابةِ .

ثامناً : إقرارُ القواعدِ الخاصَّةِ بمنعِ معاشِ النقابةِ وكذلكِ الإعاناتِ وحالاتِ الإعفاءِ منِ رسَمِ الاشتراكِ .

تاسعاً : إقرار اللائحة الخالصة بآداب مهنة الإرشاد السياحي وتعديلها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة .

عاشرًا : تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه .

حادي عشر : النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية .

ثاني عشر : النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات .

مادة ٥ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

(أ) النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ب) النظر في الموضوعات التي تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية .

(ج) سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه .

مادة ٦ - يشكل مجلس النقابة من النقيب وثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري .

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من صرشع افتزع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات يقتزع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة ٧ - ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له من بين أعضائه وكيل النقابة وسكرتيرها وأمين الصندوق .

مادة ٨ - تكون مدة العضوية بمجلس النقابة ثلاث سنوات .

مادة ٤٥ - يمثل النقيب النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير ويرأس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته وفي حالة غياب النقيب يقوم بأعماله وكيل النقابة .

مادة ٤٥ - تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة وتحدد إشراف أمين الصندوق على المسائل المالية ، والسكرتير على المسائل الإدارية .

مادة ٤٦ - يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي منه النقيب .

مادة ٤٧ - إذا زالت عضوية النقيب أو خلا مكانه قبل انتهاء مدة حل محله وكيل النقابة وتدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام على الأكثـر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف له .

أما إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات في الانتخابات ، فإذا لم يوجد دعيت الجمعية العمومية خلال الميعاد المحدد بالفقرة السابقة لانتخاب خلف له .

وفي جميع الأحوال تكون مدة النقيب أو العضو الجديد هي المدة المتبقية من ملفةه .

مادة ٤٨ - يعمل مجلس النقابة على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الأخص :

أولاً : وضع خطة العمل المهني والسياحي حتى يكون المرشد في المستوى اللائق للعمل في الحقل السياحي بمصر .

ثانياً : اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة أو إدخال أي تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية .

ثالثاً : إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية .

رابعاً : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

خامساً : إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراك المستحقة على أعضائها وقبول الهبات والتبرعات والاعانات .

سادساً : اختبار أعضاء لجنة القيد وأعضاء مجلس التأديب وغير ذلك من الجوانب التي يرى المجلس تشكيلها لخدمة أعضاء النقابة .

سابعاً : إعداد لائحة آداب المهنة أو اقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية .

ثامناً : تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم .

ناسعاً : وضع القواعد الخاصة بمنع معاش النقابة وكذلك الإعانت والإعفاء من رسم الاشتراك .

عاشرًا : النظر في الشكاوى المقدمة من التصرفات المهنية لأعضاء النقابة .

حادي عشر : الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستحقين للإعانت والمعاش وبين المشرفة على الصندوق .

ثاني عشر : تعيين العاملين بالنقابة .

ثالث عشر : اقتراح تعديل أجور المرشدين السياحيين ، وتبليغ وزارة السياحة بالتصويبية التي يصدرها المجلس في هذا الشأن .

رابع عشر : ترقية إماءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية ويعقد مؤتمراً يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية ينعقد مرة على الأقل كل سة .

خامس عشر : تسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة ويعين لهذا الغرض لجنة مولفة من ثلاثة أعضاء من بينهم الوكيل ، تقوم بتحقيق وجه الخلاف وتقدم تقريراً عنها إلى المجلس ويكون قراره فيها مازماً للأطراف المعنية وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهماً أو بناء على طلب أي منضو من أعضاء المجلس .

سادس عشر : النظر في قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس تلك النقابات .

مادة ٥٩ - لجاس النقابة أن يقرر إسقاط عضوية من تغيب عن جلساته ثلاثة مرات متتالية بغير عذر مقبول ، وذلك بعد إخطار العضو المتغيب بالحضور لساع أقواله .

مادة ٦٠ - للنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينوبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعى في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة .

مادة ٦١ - تشكل نقابات فرعية بالمحافظات التي يحددها مجلس النقابة ويجوز أن يشمل اختصاص النقابة الفرعية أكثر من محافظة ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنية في حدود اختصاصها .

مادة ٦٢ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من مرشدين السياحيين الذين يشارون نشاطهم في دائرة اختصاص النقابة الفرعية المقيدين بـ دول الأعضاء العاملين والمسلدين لاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا القانون فيما عدا المسائل المنصوص عليها بالبنود خامساً وسادساً وثامناً وتاسعاً من هذه المادة كما تسرى في شأنها أحكام المراد ٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٥٠ من هذا القانون على أن يكون العدد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ هو عشرة أعضاء .

مادة ٦٣ - يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يتألف من رئيس وأربعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالأقتراع السرى .

وي منتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً وأميناً للصندوق ، وعند التساوى في الأصوات يختار الأسبق قيداً في الجدول .

مادة ٤٤ - تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء ينتدبهم مجلس النقابة تتولى إجراءات الانتخاب بمجلس النقابة الفرعية وفقر الأصوات ولا يجوز أن يشارك في عضويتها أحد المرشحين، وفيما عدا ذلك تسرى على إجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها وخلو منصب الرئيس أو أحد الأعضاء ونظام اجتماعات المجلس الخاصة بمجلس النقابة الوارد في هذا الباب والآحكام المبينة في اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٤٥ - تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة لما وقعت حالة غيابه أو خلو منصبه يحمل محله سكرير المجلس ، فاكميأعضاء المجلس سناء .

مادة ٤٦ - مجلس النقابة الفرعية في دائرته، اختصاصات مجلس النقابة وعليه أن يرسل إلى النقابة تقريرا شهريا عن نشاط نقابته الفرعية .

مادة ٤٧ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد قيامه بالتصديق عليها على أنه إذا لم يعرض عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض على أي من هذه القرارات خلال الأجل المذكور أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية حسب الأحوال ، فإذا وافق عليه مرة ثانية بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة لتقرر ماته .

مادة ٤٨ - ينشأ بالنقابة صندوق للإعانات والمعاشات ، يتكون رأس ماله من نصف كل من الاشتراكات السنوية والإعانات والتبرعات والمبادرات وكذلك عائد استثمار أموال الصندوق ، أو أية موارد أخرى .

مادة ٤٩ - تدير الصندوق - تحت اشراف مجلس النقابة - لجنة مشكلة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من بين أعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل وأمين الصندوق واثنين من أعضاء النقابة يختارهم المجلس لمدة ستين .

مادة ٧٠ - تختص لجنة الصندوق بإدارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الاعانات، وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد التي تتبع في هذا الشأن.

مادة ٧١ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من اللجنة المشار إليها في المادة ٦٩ من هذا القانون على أن يوقع على أوامر الصرف رئيس المجلس أو وكيله وأمين صندوق النقابة.

مادة ٧٢ - مع عدم الالتزام بأحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تتعذر أموال الصندوق الثابتة والملقبة وبجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها بالاعفاءات المقررة للنقابات المهنية في القوانين السارية.

مادة ٧٣ - تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة ٧٤ - تقدم اللجنة إلى مجلس النقابة في آخر نوفمبر من كل عام مشروع الميزانية للسنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية وذلك لفحصهما وعرضهما على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.

مادة ٧٥ - يكون المرشد السياحي الحق في معاش وفقا للنظام الذي تقرره الجمعية العمومية ويشرط لاستحقاقه الآتي :

١ - أن يكون مقبلا بجدول المرشدين السياحية العاملين.

٢ - أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل أو توفي أو أصبح عاجزا عن ممارسة المهنة جزئيا كاملا.

٣ - أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه مالم يكن قد أعنى منها.

٤ - أن يكون قد مغى على قيده بحدود العاملين مدة لائق عن عشر سنوات ميلادية متصلة.

مادة ٧٦ — يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لاستحقاقه بناء على طلب المستحق وينقل الاسم إلى جدول غير العاملين .

مادة ٧٧ — يقدم طلب الإحالة إلى المعاش إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة وعلىلجنة الصندوق ترتيب المعاش لطالب على الفور متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون . ويترتب على ذلك نقل الاسم إلى جدول غير العاملين .

مادة ٧٨ — يجوز لجنة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة عاجلة للمرشد السياحي في حالة الضرورة القصوى التي تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٧٩ — يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أى جهة طبقا لاي قانون أو نظام معاشات آخر .

مادة ٨٠ — يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن في قرارات لجنة إدارة الصندوق .

مادة ٨١ — على المرشد السياحي الالتزام بالواجبات المقررة في هذا القانون والوائع المنفذة له .

مادة ٨٢ — يؤدى المرشد السياحي رسم القيد مع طاب القيد والإسقاط حقه في القيد ، كما يؤدى رسم الاشتراك السنوى في أول يناير من كل عام .

مادة ٨٣ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال الهيئة إلا بعد ابلاغ شكاوه إلى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون ومضي شهر على الأقل من تاريخ إخطار المجلس ، ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب .

ماده ٨٤ - مع عدم الاحلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية للرشد السينابحي أو لما هو مقرر من جراءات منصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون ، يواخذ تأديبها المرشد الذي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولته المهنية أو يظهر بظاهره شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتى عملاً منافي الآداب أو يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالنقابة .

ماده ٨٥ - تكون إحالة العضو إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلمه مجلس النقابة بذلك ويكون مما لا يلائم أمام مجلس التأديب .

ماده ٨٦ - يشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو التالي :

- (١) - عضو بإدارة الفتوى المتخصصة بجلس الدولة لا تقل درجة من مستشار مساعد على الأقل رئاسة وكيل رئيس وكيل النقابة .
- (٢) - ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .
ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائه .

ماده ٨٧ - العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو هي :

- (١) - التنبيه .
- (٢) - الإنذار .
- (٣) - شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بمعاش المستحق .

ماده ٨٨ - يعلن العضو المطلوب محاسنه تأديبها بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل يعلم الوصول موضع فيه موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة إليه ، وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل وهي تم الإعلان مسبقاً اعتبار القرار خد صدر في حضور العضو .

مادة ٨٩ — للعضو المقدم لمحاكمة التأديبية أن يستعين بمحام للدفاع عنه .

مادة ٩٠ — لكل من مجلس التأديب والمرشد السياحي أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم .

مادة ٩١ — يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تودع أسبابه كاملة عند النطق به .

مادة ٩٢ — تعلن القرارات التأديبية إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه ، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المرشد صاحب الشأن بإيصال .

مادة ٩٣ — للمضبوط المحكوم عليه والنقيب أن يطعنوا في قرار مجلس التأديب أمام محكمة cassation الإداري خلال ثلاثة أيام من إعلانه به .

مادة ٩٤ — كل عضو صدر ضده قرار تأديبي نهائى بعقوبة الإنذار يحرم من حضور جلسات الجمعية العمومية التي تعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه .

وإذا كان عضواً بمجلس النقابة أو أحدى النقابات الفرعية أسقطت هذه هذه العضوية .

مادة ٩٥ — يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبي نهائى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة على الأقل إعادة قيد اسمه في الجدول من جديد ، فإذا أجب إلى طلبه احتسبت أقدميته بالنسبة للمعاش من تاريخ القيد الأخير ، وإذا رفض طلبه جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات أخرى من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٩٦ — في غير أحوال التلبس إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجريمة منصبه بمهنته وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق وللنقيب أو من ينوبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم تقرر سريته .

مادة ٩٧ - يصدر وزير السياحة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد ، تكون لها اختصاصات مجلس النقابة حتى يتم الانتهاء من تشكيله وتكون هذه اللجنة من :

- (١) رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة ، رئيساً .
- (٢) رئيس القطاع للرقابة السياحية بوزارة السياحة .
- (٣) أربعة من العاملين بمهنة الإرشاد السياحي حاصلين على ترخيص بذلك من وزارة السياحة يختارهم الوزير المختص .

مادة ٩٨ - تعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاث صحف ، ويحدد الإعلان ميعاد تقديم طلبات القيد بما لا يجاوز شهرين من تاريخ بداية عملها .

مادة ٩٩ - تبتدئ اللجنة في طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطاب ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بثبات قرار بقبوله ولمن رفض طلب قيده أن يتقدم بتظلم إلى وزير السياحة خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك ، فإذا رفض تظلمه كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من إخطاره به .

مادة ١٠٠ - تدعو اللجنة عقب انقضاء أربعة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة للانعقاد ولانتخاب أول مجلس للنقابة ، وتنتهي مهمتها بانتخاب المجلس وتسلم مالديها من أوراق للنقيب .

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

في شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى نص المادة (١١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ في شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٢٨ هـ .

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك